واخرجه من الدار وصاحب الدار يعلم ذلك والسارق لا يعلم
انه يعلم قطع وان كان يعلم ان صاحب الدار يعلم ذلك لا
يقطع لانه جهر وانتصاب قدر على انه مفعول المصدر
اعني قوله اخذ مكلف وهو مضاف الى قوله عشرة
دراهم وهو نصاب السرقة عندنا وعند الشافعي قدر ربع
دينار وعند مالك قدر ثلاثة دراهم لما روى انه عليه
السلام قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم رواه الجماعة وفي لفظ
قيمته ثلاثة دراهم غير ان الدراهم الشافعي قال كانت قيمة
الدينار على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر درهما والثلاثة
ربعها والربع هو المعتبر قلنا قال ابن عباس وابن عمر رضي
الله عنهم كانت قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم عشرة دراهم ولما اختلفوا في قيمة المجن مع
اتفاقهم ان النصاب مقدر به ذهبنا الى الاكثر للتيقن به
لان احدا لم يقل ان العشر لم يقطع فيها وما دونه مختلف
فيه فلا يجب القطع للشك والمعتبر في هذه الدراهم وزن
سبعة مثاقيل كما في الزكاة وقوله مضروبة بالجر لانه
صفة للعشرة واشار بها الى انه اذا سرق فضة غير
مضروبة وزنها عشرة او اكثر وقيمتها اقل من عشرة مضروبة
لا يقطع وعلى هذا او اني الفضة او الذيوف اذا سرقها
ووزنها عشرة وقيمتها اقل او قيمتها عشرة ووزنها اقل
لا يقطع وقيل المضروبة وغير المضروبة فيه سواء والاول

اصح

اصح وتثبت القيمة بقول رجلين عدلين لها معرفة بالقيم
وقوله محرزة نصب على الحال من العشرة اي محفوظة بالحرز
ولما كان الحرز شيئين اشار اليهما بقوله مكان وهو ما يعد
لاحراز الامتعة فيه كالدور والبيوت والصندوق
والحانوت ونحوها او حافظ كمن جلس في الصحراء او في المسجد
او في الطريق ومعه متاع يحفظه وسواء كان نائما او
يقظانا او كان المتاع عند يحضرته او تحته على الصحيح
فيقطع اذا كان كذلك تقطع يد بالقيود المذكورة
اذا اقر مرة عندهما وعند ابي يوسف لا يقطع الا اذا اقر
مرتين في مجلسين مختلفين لانه حد فيتعتبر عدد الاقرار
فيه بعدد الشهود وبه قال زفر واحد قولي ابي حنيفة ان الاقرار مرة
مظهر فيكتفى به كما في القصاص وذكر بشر رجوع ابي يوسف
الى قولهما او شهد رجلان لانه حد فلا يقبل فيه الا شهادة
الرجال ويجب ان يسئلهم الامام عن ماهية السرقة
وكيفيتها ومكانها وزمانها ويسئل المسروق منه هل هو
اجنبي او قريب من السارق او زوج يحبسه اي الى ان يسأله
للتهمة بخلاف التعزير على ما مر ولو كان السراق جمعا اي
جماعة والحال ان الاخذ بعضهم فقط او كلهم ان نصاب لكل واحد
منهم نصاب اي عشرة دراهم لان المعتاد بينهم ان يتولى بعضهم
الاخذ ويستعد الباقون للدفع ولو لم يصب كل نصابا لا
قطع وقال مالك يقطعون بنصاب واحد كالقصاص قلنا

Copyright © King Saud University